

شرح مختصر التحرير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 74

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد عرفنا مراد بقوله رحمة الله تعالى وهو الاستثناء مما سبق وان عارض الاستغراق عرف او احتمال تعريف جنس لم يعم. والعرف هذا يختلف اختلاف الازمنة واختلاف - 00:00:24

الاحوال والأشخاص او احتمال تعريف جنس الماهية الكلية حاصلة بالذهن وهذه لا تعدد فيها وانما هي شيء واحد ووجودها في الخارج انما وجودها في ضمن فرض على عنها الاستغراق قال ومفرد محل - 00:00:42

بلا من غير عهدية لفظا يعني من صيغ العموم مفرد محل بلا من محل يعني دخلت عليه اللام واللام المراد بها ال التي يذكرها النحات من علامات الاسماء من حيث المعنى معاني متعددة واراد هنا اللام الدال على الاستغراق - 00:01:01

يصح ان يحل محلها لفظ كل مثل ما مر انسان هو الذي مر هنا انسان هذا مفرد في اللفظ اذا دخلت عليه ال نقول يعم ما نوع الف هنا؟ نقول الا فادت الاستغراق - 00:01:25

ما حقيقتها؟ ما ضابطها؟ هي التي يصح ان يحل محلها لفظ كل حقيقة والاستثناء من مدخولها. وان الانسان لفي خسر. ان الانسان اي كل انسان لفي خسر الا الذين جعلوا استثناء وانما يجيء الاستثناء من ماذا؟ من لفظ عام حينئذ الاستثناء هذا دال على استغراق - 00:01:42

هو مفرد محلى بلا مثال غير عهدية. لأن العهد يصادم والاستغراق في جميع الاحوال سواء كان في الجمع او في المفرد او في اسم الجنس مطلقا هذى قاعدة عامة. كلما اريد باللفظ العهد لا يمكن ان يكون ماذا - 00:02:05

ان يكون عاما لأن المعهود مخصوص والمخصوص منابذ مخالف للاستغراق. لأن اللفظ العام هو اللفظ المستغرق بلا حصر. والمعهود يكون محصورا. لفظا اي من جهة يعني العموم خذ من جهة اللفظ وسينص عليه المصنف - 00:02:25

قال مفرد محلى بلا علم الاستغراق. شرطها ان يحسن موضعها او موضعها كل. ويصح الاستثناء من من مدخولها غير عهدية يعني اذا لم يكن هناك معهود يرجع اليهم انما هي خاصة - 00:02:43

قال وهذا هو الصحيح لأن الجنس معلوم قبل دخول الالف واللام. يعني حقيقة الجنس من حيث هي معلومة قبل دخول فإذا دخلنا يعني دخلت ان لا الف واللام ولا معهودة. فلو لم يجعله للاستغراق لم يفدي شيئا جديدا. لأن انسان - 00:03:01

اللفظ دل على ماذا؟ على المهمية الموجودة في الذهن ماذا افادت لم تجد شيء من حيث ماذا؟ من حيث دالة لفظ انسان على الحيوان الناطق. هل افادت او لا هل زادته شيئا؟ الجواب لا - 00:03:25

الانسان وانسان كلها دلال على ماذا على الحقيقة الذهنية يعني المعنى الذهني كل الموجود في الذهن وهو الحيوان الناطق. حينئذ الاصل في اللفظ التنکير فاذا دخلت عليه ال اذا لم تزده - 00:03:43

اعلن زائدا عن المعنى السابق ودلالة انسان على الحيوان الناطق والدلالة الذهنية حينئذ نقول هذا يعتبر من العبث والحسو الذي تنزع عنه اللغة ولا تأتي بذلك البتة فلابد من فائدة ما هي هذه الفائدة؟ قالوا بالاستقراء مع بقية الاحوال السابقة وهي حلول - 00:03:58

محل كل والاستثناء منه قالوا الدلالة هنا او الزيادة انما هي في الافراد وهو الاستغراق. هذا الوجه في كون المدخل لان هنا مفرد وهو مفيد للعموم لانه لم يزد شيئا بعد دخول ال على معناه الذي دل عليه قبل دخول ال - 00:04:18

لابد من جعلهن دالة على الاستمرار. هكذا قال في تشريع المسامع وهذا هو الصحيح. لأن الجنس معلوم قبل دخول الالف واللام
فإذا دخلتا ولا معهودة فلو لم يجعله للاستغراق لم يفدي شيئاً جديداً. قال هنا - 00:04:38

كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والعبد والحر عندنا وعند أكثر العلماء. هنا مثلاً بمثال مشتق دخلت عليه جامد دخلت عليه
الفانسان جامد دخلت عليه هذا وبعد هذا جامد دخلت عليه الـ وحر هذه جامد دخلت عليه - 00:04:59

إذا دخول على المفرد المعرف قد يكون مشتقاً. وقد يكون ماذ؟ قد يكون جاماً. ولذلك استدل أهل العلم على أن قوله واحد الله
البيع بيع دخلت عليه الـ الصواب انه عام - 00:05:25

لأنهم من هذا القبيل أحل الله البيع وحرم الربا. البيع يعني أنواع البيع أو مستغرق لأفراده الربا وحرم الربا إذا أنواع الربا هو مستغرق
لأفراده فهو داخل هنا ليست الآية مجملة على الصحيح - 00:05:43

إذا كسارق والزاني والمؤمن والفاسق والعبد والحر عندنا وعند أكثر العلماء. قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة الزانية والزاني
ونحو من العام الذي خص يعني أراد به أنه عام هذا محل الشاهد. أما كون الخوصصة هذا لا اشكال فيه. فالزانية عام والزاني عام -
00:05:59

وله وجه آخر. وهو كون الزاني والسارق. هنا سن فاعل كذلك واسم الفاعل إذا دخلت عليه هي الموصولة وقال الموصولة من صيغ
العموم على الصحيح حينئذ قد يقال بانه اجتمع فيه - 00:06:22

امران يعني ان لم نقل بان السارقون كالعبد الحر حينئذ نقول شيء آخر وهو انه مشتق ودخلت عليه الم وصفة صريحة صلة الـ. صفة
صريحة ضارب نحوه صلة الـ التي هي ماذ؟ الـ الموصولة. والموصولة من - 00:06:43

من صيغ العموم. فالسارق اي الذي سرقه والسارقة اي التي سرقت. والزاني اي الذي زنا. والزاني اي التي زنت كذلك هذا يعم يعم من
جهتين هذا او ذاك قال هنا وايضاً لم ينزل العلماء - 00:07:03

يعني مما يدل على ان المفرد الذي دخلت عليه الي يفيد العموم لم ينزل العلماء يستدلون بآية السرقة وآية الزنا من غير نكير. تدلون
على ماذ؟ على العموم على جميع افراده. ولوقوع الاستثناء منه وهو عموم وهو معيار العموم. نحو قوله تعالى ان الانسان -
00:07:25

خلق هلوعاً لا المصلين واتى بها او سورة العصر ان لساننا في الا الذين وايضاً في وصف المفرد المحل بال بصيغة العموم. وهذا ظاهر
قوله تعالى او الطفل الذي حين لم يظهروا على عورات النساء. رواه الصحيح او الطفل الذين - 00:07:48

قبل قليل قلنا ان من قاعدة النعت ان يطابق موصوفه النحو والاصول المتلازمة شيخ احمد. من قواعد النحو المطابقة. تذكيراً وتأنيثها
وأفراداً وتنمية وجمعها هذا العصر الذين هنا في الآية نعت للطفل - 00:08:12

هو في اللفظ مفرد والذين لفظلوا معنى جمع وهذا وقع نعتنا والشرط التطابق اين التطابق؟ نعم الطفل في معنى الاطفال الذين جاء
نعتنا باعتبار المعنى كما جاء الاستثناء في الانسان ان الانسان - 00:08:37

جاء لاستثناء للذين هنا جاء الذين ومراداً به الطفل من جهة المعنى. اذا الطفل اي كل طفل فهو عام فجاء النعت هنا بالذين وهو
استدلال واضح بين. وهذا هو الصحيح انه يفيد العموم. قال - 00:08:57

عمومه من جهة اللفظ لانه فيما سبق قال مفرد مثلاً بـ غير عهدي لفظاً لفظاً تعود الى اي شيء الى كونه عاماً من جهة اللفظ. لا من
جهة المعنى. ولذلك قالوا وعلى الصحيح ان عمومه من جهة اللفظ - 00:09:18

لأن اللام اما للعهد وهو مفقود فتبقي حينئذ ان تكون الاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ. لأن الذي دل على استغراق الجنس ما
هو؟ وهي ملفوظ به اذا جاء العموم هنا من جهة ماذ؟ من جهة طفل او الطفل - 00:09:38

طفل ليس فيه عموم. الطفل دخلت اي كل طفل. اذا هل هذه افادت معنى واذا فادت معنا وفهم منه العموم حينئذ جاء العموم من
جهة ماذ؟ من جهة اللفظ الى من جهة المعنى خلافاً لمن قال - 00:09:59

ذلك و قال ابن عراقى عموم المفرد الذي دخلت عليه الـ غير عموم الجمع الذي دخلت عليه الـ. فالاول يعم المفردات. والثانى يعم

الجموع. لأن الـ تعم افراد ما دخلت عليه وقد دخلت على جنب. هذا قلنا في نظر يعني احاد الجمع - 00:10:17

جموع والله ليس كذلك بل احاد الجمع احاد المفردة لا فرق بينهما على على الصحيح قال ومفرد مضاد لمعرفته. يعني من صيغ العموم المفرد الم محل بال وكذلك مفرد مضاد لمعرفة كعبدك - 00:10:40

وامرأتك عند احمد ومالك وهو الصحيح. تبعاً لعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وحكاہ بعض الشافعية عن الاكثر ومنه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يعني نعم الله تعد نعمة الله نعمة - 00:10:58

هذا مفرد مضاد الى معرفة حينئذ اكتسب التعريف وافاد العموم افادنا ما هو واضح؟ قال ونكرة في نفي ونهي يعني قوله نكرة يعني من صيغ العموم النكرة والنكرة اعم من المطلق - 00:11:18

ها يعني النكرة هنا اعم من المطلق والنكرة. النكرة يراد بها ما يعم المطلق والنكرة يراد بها ما يقابل المعرفة اي النوعين يراد به هنا؟
نقول النكرة التي يدخل تحتها المطلق. وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب المطلق الفرق بين - 00:11:38

المطلق والنكرة قد بيناه فيه شرح الورقات المطولة لكنكم نسيتموه ان حضرتم قال نكرة اذا نكرة هل المراد النكرة ما يقابل المعرفة؟
قل لا اعم من ذلك وهو ما يعم المطلق لأن فرقاً بين النكرة - 00:12:00

والملقة سيأتي. قال في نفي في نفي لم يقل في سياق نفي كما هو آما مشهور عند الاصوليين لأن النكرة في سياق النفي ها لا يدخل تحتها ماذا؟ النكرة المباشرة للنفي - 00:12:17

اذا قلنا في السياق يعني في التركيب لأن النكرة مع النفي اما ان تكون تالية له واما ان تكون يكون بينهم مفاصل. اذا قلت في سياق النفي حينئذ اخرجت النكرة المباشرة للنفي - 00:12:38

واذا قلت النفي نكرة في النفي عم النوعان. اذا هذا التعبير اعم. ولذلك قال ونكرة في نفي. النكرة وفي النفي تشمل ما اذا كانت في سياقه. ومن صب النفي عليها. ولذلك لما قال في جمع الجامع في سياق النفي - 00:12:53

طرده الزركشي قال لو قال في النفي لكان اولى. وهنا استفاد منه. ولذلك عبر بالنفي. اذا قلت النكرة في النفي دخل تحتها قسمان ما كان في السياق يعني وهي التي لم تباشر - 00:13:13

ومن صب عليها النفي مباشرة. وكلاهما يعتبران من صيغ العموم قال ونكرة في نفي وناهين يعني وكذا في نهين. فالنكرة في النهي سواء باشر النهي او كانت في سياقه. لانه في معنى النفي يعني النهي - 00:13:26

في معنى النفي صرخ به اهل العربية. ولا فرق في ذلك بين ان يباشر العامل النكرة. العامل المراد به هنا نحو ما احد قائمها اين المباشرة؟ ما نافية واحد نكرة تلاها ليس بينهما فاصل. هنا صب عليها مباشرة. قال ما احد قائمها هذى ما تعلم عمل ليس - 00:13:47

ذلك احد هذا اسمها وقائم هذا خبرها. او يباشر العامل فيها يباشر النفي العاملة فيها يعني في النكرة. نحو ما قام احد. احد هنا نقول في سياق النفي لماذا؟ لأن النفي وهو ما لم يباشر احد - 00:14:17

وانما بينهما فاصل دخلت ماء وهي حرف نفي باشرت ماذا؟ باشرت العامر وهذا العامل عامل في ماذا؟ في النكرات هذه النكرة في سياق النفي تعم او لا؟ نعم الصواب انها تعم. ولا يشترط في النكرة ان يباشرها مباشرة النفي. بل هي تعم - 00:14:40

النوعين قال نحن ما قام احد او كانت النكرة في سياق النفي ولم تباشرها. نحن ليس في الدار رجل هذا كسابق ليس في الدار رجل ليس رجل في الدار. هذا الاصل فصل بينهما بماذا؟ بالخبر - 00:15:00

وخالف بعض في انها في سياق النفي ليست للعموم وهو مخصوص بقوله تعالى هو الامدي قال فقال اذا كانت في سياق النفي لا تعم اذا كانت النكرة باشرها النفي حينئذ تعم. يعني ما احد قائمها هي التي تفید العموم. واما اذا كان بينهما فاصل حينئذ لا تعم. هذا قول امد وهو مقصود - 00:15:21

بقوله تعالى قل من انزل كتاب الذي جاء به موسى ردا على من قال ما انزل الله على بشر هذا عام من شيء قال من انزل الكتاب الذي جاء به موسى؟ هذا استدلال بفرض على نفي العموم. لانه لو لم يكن عاما لما حصل - 00:15:43

ولا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطل تأكل هنا لو اخر هذه لكان اولى سبأتي بحثها فيما يأتي. اذا ولا تقولن لشيء اني فاعل هذا خاص بالموضوع. اذا علمت ذلك فان عموما نكرة في سياق النفي والنهي يكون وظعا يعني من جهة الوضع ونكرة في النفي في نفي ونهي - 00:16:58

وَظِلَّاً بِمَعْنَى أَنَّ الْفَظْوَرَ وَظْلَعَ لَسْلَبَ كُلَّ فَرِدٍ مِّنَ الْأَفْرَادِ بِالْمَطَابِقَةِ. يَعْنِي الْعَرَبُ نَطَقَ بِهَذَا التَّرْكِيبِ وَهُوَ كُونُ نَكْرَةٍ فِي النَّفْيِ أَوْ فِي النَّهْيِ أَوْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ دَالَّةً بِهِ عَلَى السَّلْبِ يَعْنِي سَلْبٍ - [00:17:23](#) حَكَمَيْ عَلَى مَاذَا عَنْ مَاذَا؟ عَنْ كُلِّ فَرِدٍ فَرِدٍ مِّنْ مَدْلُولِ النَّكْرَةِ وَاضْجَعَ هَذَا؟ وَالدَّالَّةُ هُنَا حَصَلَتْ بِمَاذَا؟ بِالْمَطَابِقَةِ. وَمَرَّ مَعْنَا دَالَّةُ الْمَطَابِقَةِ دَالَّةً لِفَظْيَةِ. إِذَا قَالَ فَانْ عَمَّوْمَا نَكْرَةً - [00:17:43](#)

في سياق النفي والنهي يكون وضعاً بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة وقيل أن عمومها لزوماً. بمعنى أن نفي فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة. هذا ضعيف - 00:18:02

بمعنى انه وضع لماذا؟ للدلالة على نفي فرد واحد فقط. من جهة اللفظ ويلزم منه حينئذ ان ينكر فالحكم او يسلب الحكم عن بقية الافراد ظرورة. هذا تكفل قال ويؤيد الاول يعني انه من جهة الواقع صحة الاستثناء - 00:18:21

من هذه الصيغة بالاتفاق. ودل على تناولها لكل فرد. وايضا لان المتكلم انما يقصد بنفيه نفي كل رجل مثلا لا نفي المشترك اذا قلت انه لنفي فرد واحد ثم يستلزم الاستلزم وهذا عقلي. وهو شيء راجع الى المعنى لا الى اللفظ - 00:18:42 سلزمو نفي كل فرد فرد. حينئذ نقول الاستثناء وقع من ماذا؟ وقع من اللفظ لا من الدلالة العقلية ثم كذلك نقول ماذا قصد المتكلم؟ قصد كل فرد فرد من هذا - 00:19:04

المدخول ام قصد بدلالة التزام؟ دلالة التزام هذه بعيدة عن الذهن. حينئذ قصد ماذا؟ قصد اللفظ. ولذلك نقول المتكلم انما يقصد سؤال فيه نفي كل رجل مثلا لا نفي المشترك - 00:19:19

ثم قال نصا وظاهرا نصا وظاهرا. يعني دلالة النكرة في سياق النفي والشرط كذلك والاستفهام على العموم قد يكون نصا وقد يكون ظاهرا. مثل ما قلنا في كل والجميع كل تدل على النص في - 00:19:35

قال اعلم ان دالة النكرة في سياق النفي كذلك الشرط والاستفهام على العموم قسمان - 00:19:51

الله يعني اذا ركبت لا نافية للجنس مع اسمها ومدخلوها النكرة حينئذ صارت نصا في في العمر لا رجل في الدار لا - 00:20:09

يدخله التخصيص. هذا الاصل فيه. قال نصا وصورته ما اذا بنيت فيه النكارة على الفتح لترقبها - 00:20:34

ام على نحو لا الله الا الله. هذى نص فيه في العموم وقسم يكون ظاهرا يعني ظاهرا في في العموم وهو كل ما عدا ذلك. يعني مما لم تدخل فيه لا النافعة للجنس النافع للجنس على مدخلها فتبني معه - 00:20:54

هل خالق غير الله؟ هذه ظاهرة في العموم - 00:21:39
حييند ما احد في الدار ليس في الدار رجل نقول هذه ظاهرة في في العموم ظاهرة في العموم الا اذا دخلت من الزائدة حيند جعلته
القسم الاول. يعني اصل فيها ماذا؟ الاصل فيها ما لم يركب مع لا نافل الجنس انه ظاهر في العموم الا اذا دخلت عليه - 00:21:15
سيارته من اللوام. ما جاءنا بشير مثلا يقول هذا ظاهر في العموم كذلك لانه لم تركب ما عدا. ما جاءنا من بشير. هذه نص في العموم.

هل من خالق غير الله؟ هذه نص فيه في العموم. اذا اذا زيدت من على النكرة في سياق النفي او الشرط او الاستفهام حين سيارته نصا في العموم. وان احد من المشركين هذا - 00:21:55

ها ظاهر في العموم وان احد من المشركين ظهر في العموم كذلك وما من الله الا الله اه نص في العموم نص في العموم لماذا؟ اصله وما الله. دخلت من هنا افادت لماذا؟ تنصيص على العموم. اذا - 00:22:13

دلالة نكرة على العموم في سياق النفي او الشرط او الاستفهام فتخصيص مصنف النفي هنا يعني فيه نظر بل هي عامة وقسم يكون ظاهرا وصورته ما اذا لم تبني النكرة مع لا نحن لا في الدار رجل بالرفع - 00:22:37

ظاهرة في العموم هي تفید العموم لكن كل فرض محتمل ان يأتي مخصوص فيخرجه لانه يصح ان يقال بعده بل رجل فدل على انها ليست نصا فان زيد فيها من كانت نصا ايضا. وما من الله الا الله. قال وفيس - 00:22:56

اثبات لامتنان ما هي هذه وفي اثبات يعني نكرة اذا النكرة في الاثبات مر معنا انها اذا انها لا تفید العموم. اليس كذلك لا تفید قلنا الا اذا كانت لامتنان. لان الامتنان انما يكون بالشيء الكامل من كل وجه. فلا يحصى - 00:23:16

يعني النكرة في سياق الامتنان تفید العموم. لماذا؟ لان الامتنان لا يناسبه الا عدم الحصر واما اذا كان محصورا بشيء دون شيء هذا ليس فيه امتنان. خاصة اذا كان من جهة الباري جل وعلا. قال ومن صيغ العموم ايضا النكرة في سياق اثباته - 00:23:37

لكن بقيد ان يكون لامتنان. مأخذ ذلك من استدلال اصحابنا انهم قالوا اذا حلف لا يأكل فاكهة قال فلا يأكل فاكهة يحثت بعقل التمر والرمان لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان. هذا من عطف الخاص - 00:23:58

على العام وقول فيهما فاكهة هذا نكرة. افاد العموم يعني كل فاكهة. لماذا فاد العموم؟ لانه لانه نكرة في اثبات. قاله في القواعد الاصولية. يعني نازع بعضهم في هذا. وذكر جماعة من العلماء - 00:24:22

منهم القاضي ابو الطيب الطبری ابو الطیب الطبری في اوائل تعلیقهم کلاما على قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا هذا يعم ولذلك يقولون في كتب الفقه انه الماء الطهور سواء كان نازلا من السماء او نابعا من الارض بثرا او الى اخره. هذا العموم من اين جاء - 00:24:42

هذا افراد ومع ان هنا قالوا انزلنا من السماء ماء نقول هذا ماء نكرة في سياق الامتنان فيعم يعم ماذا كل انواع المياه سواء كانت نازلة من السماء او نابعة من الارض والتخصيص هنا وانزلنا من السماء لا يمنع ان يكون ما نبع من الارض ماذا - 00:25:05

ان يكون نازلا من السماء. بل هو يعني لا يمنع ان يكون ما نزل من ما نبع من الارض ان يكون طهورا. لان ما نبع الاصل فيه انه مما نزل من - 00:25:31

اما ماء هذا عام. ذلك طهورا هذا نعت للتقيد لي للتقيد لاننا لو جعلنا كل ماء هو طهورا حينئذ نقول ما فائدة طهورا فيدل عليه قول انزلنا من السماء ماء والماء لا يكون الا طهورا. ما الفائدة من قول طهورا؟ دل على اثبات قسم ليس بظهور - 00:25:41

وهو وهو الظاهر وهو الصحيح ان القسمة ثلاثة ماء ظاهر ماء طهور وماء طاهر وهذا هو الصحيح واما ما صار عند الفقهاء من التوزيع والتعقيد في بعض انواع الظاهر - 00:26:10

هذا كالقياس اذا زيد في القياس ما ليس منه. او انهم يعني توسعوا في القياس. واستعملوه في ما جاء فيه النص او ما كانت فيه البراءة حصرية مستصحبة هل نرجع للقياس بابطاله - 00:26:32

لا اذا استعمل كثير من الفقهاء القياس ليس على وجهه. انما مع عدم تحقق العلة او مصادمة نص او الى اخره. لا نرجع الى القياس بابطاله وكذلك المجالس توسعوا وادخلوا لا نرجع الى الى المجاز بابطاله. وكذلك الظاهر اذا صور لك الفقيه كانه لا يوجد ماء طهور البتة كانك - 00:26:48

كانسان معقد ولا يوجد ماء طويل الا القليل. قل هذا خطأ من تصوير المسائل. والا الماء الطهور هذا قليل جدا. لا يكاد ان يتصور الانسان وجود ما طهور ماء ظاهر غير مطهر هذا لا يتصور الا في الانسان الذي يطبع بنفسه الشيء في غير الماء - 00:27:09

قبل قليل قد تموت ما رأيت الظاهر هذا النوع لذلك على كل الاية دلت على اثبات الظاهر غير المطهر. ولذلك قالوا انزلنا من السماء ماء

هذا قلنا فيه عموم. لماذا - 00:27:29

كانه نكرة في سياق الامتنان فيعم كذلك جميع انواع المياه. حينئذ لو كان كل ماء ظهورا في نفسه وليس عندهنا ظاهر. ما فائدة قوله ظهور؟ وهو نعت فيه التأسيس اذا جاء به الاحتراز وهو الذي ينتفع به في ماذ؟ في الطهارة لانه قال ظهورا يعني مما يتظاهر به. حينئذ اختص به - 00:27:42

الظهور الذي عاناه الفقهاء فخرج به الطاهر وكان فيه اثبات وكان فيه اثباتا له. وجرى عليه انه زملكاوي في كتاب البرهان قطع به البرماوي في منظومة شرحها وهو ماذ؟ ان النكرة في سياق الاثبات اذا كانت بامتنان من صيغ العموم وهو كذلك. واستفهام الانكار - 00:28:06

يعني النكرة بالاسياق صفة من كالانكار هذا في معنى النفي يعني اذا كان المراد به الانكار او التحدي حينئذ الاستفهام في بقعة النفي. اذا دخل هذا القسم فيما سبق. الا ان السابق يكون الذي يسبق النكرة ويتقدم النكرة حرفه نفي. وهنا استفهام - 00:28:26
اناس هل من خالق غير الله؟ هذه الصفة المنكارية يعني كان يقول لا خالق الا الله او لا ليس فيه صفة الاستفهام هو الاستخار لـ كان مراد الاستخار والاستفادة ان يعطيك خبر صار على على بابه. واما اذا اريده به النفي حينئذ يسمى استفهاما انكاريا. وكذا النكرة بالسياق سياق - 00:28:49

استفهام استفهام كاري قاله البرماوي وغيره لانه في معنى النفي كما صرحت به او صرحت به في العربية يعني في علم النحو في باب مسوغات الابتداء وصاحب الحال وفي باب الاستثناء - 00:29:09

يعني يصح الابتداء بالنكرة اذا تقدم عليها استفهام هل فتى مبتلى الذي سوغ الابتداء به ماذ؟ كونه في سياق الاستفهام. وفي الوصف المبتدأ المستغنى بمعرفته عن خبره عند من يشترط النفي او ما في معناه وهو الصحيح البصريين يعني يكون الوصف الذي هو اسم - 00:29:28

وما في معناه مبتدأ ثم هذا المبتدئ لا خبر له. وانما يكتفي بماذا؟ بمعرفته. قالوا يعتمد على ماذ؟ على استفهام او نفي او ما في معنى النفي وهو الاستفهام وهو الاستفهام. قال نحو ماذ - 00:29:57

نحو ماذ؟ قائم زيد مثال ماذ ذكر مصنفنا يصح لا يصح تصحيف هذا هل قائم هذا المثال هل قام زيد جملة فعلية؟ هل الاستفهام مقامة فعل ماضي وزين؟ ليس محل الشاهد - 00:30:20

ليست محل الشاهد وانما هنا قام مصحف عن قائم حينئذ هل حرف استفهام قائم مبتدأ مرفوع بالابتداء. ورفع ضمة ظاهرة على اخره. زيد ها فاعل سد ما سد الخبر ما الذي جوز - 00:30:43

ان ان قائم هنا يكتفي بمعرفته الذي هو الفاعل عن طلب الخبر اعتماده على استفهامنا اعتماده على على قال الله هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا احد جاء في سياق - 00:31:03

الاستفهام هل تعلم له سمي؟ يعني لا سمي له لا لا سمي له. اذا سمي هذا نكرة في سياق الاستفهام الانكاني فيعم فان المراد نفي ذلك كله. لأن حقيقة النفي. قال وشرط يعني كذا - 00:31:22

النكرة بسياق الشرط تكون من صيغ العموم فانها تعم. نحو قوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه. كل من عمل صالحا ولنفسه ان احد من المشركين استجراك فاجره. ان احد احد يعني ان استجراك احد. واحد هنا شعراها - 00:31:42

على الصحيح هي فاعل لفعل محنوف وجوبا يفسره المذكور واستجراك احدهم كذلك ومن قال بأنه فاعل مقدم وهو مذهب الكوفيين قاطعون خطأ ومن قال بأنه مبتدأ وما بعده الجملة خبر خطأ كذلك. وانما هو ماذ - 00:32:02

فاعل لفعل محنوف فاعل لفعل ومثله اذا السماء شقت السماء يعني اذا اشتقت السماء. قالوا بأنه مبتدأ خطأ. وبيننا العلة في شرح الملحد فليرجع اليه. اذا قال وان احد من - 00:32:24

استدراك اجره ومن يأتيني بعسیر فله دينار يأتيني هكذا عندكم الصحيح واراد ان يمثل لماذا للشرط اذا لا بد ان يقول من يأتني كذلك باسیر فله دينار صحيح او لا؟ نعم من يأتني هذا الباء الزائدة - 00:32:40

يعلم كل اسير لان الشرط في معنى النفي لكونه تعليق امر لم يوجد على امر لم يوجد وصرح امام الحرمين بافادته العموم والجمهور على على ذلك وهو مقتضى كلام الابد ابن حازم وغيره في مسألة لاكلت وان اكلت - 00:33:08

سيأتي بحثها قال ولا يعلم جمع منكر غير مضاف لا يعلم جمع منكر. من ان الجمع من صيغ العموم. حينئذ يفيد الاستغرار قال المنكر لا يفيد العموم وهو كذلك. واستثنى حالة واحدة وهي فيما اذا اظيف. لانه اذا اظيف اللفظ سواء كان مفردا او جمعا - 00:33:24
افاد ماذا افاد العموم. يوصيكم الله في اولادكم. اذا اولادكم هذا افاد العموم. وقال في اولاد لم يفده العموم. لكن باضافته الى ما بعده حينئذ فادى العموم. ولذلك استثناه غير مضاف. يعني ان كان الجمع المنكر مضافا افاد العموم الا فلا. عند الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:33:48

لأنه لو قال اضرب رجالا صدق على قبل الجمع وهو ثلاثة ولا يزيد. امثال بضرب اقل الجمع وهو كذلك. او له عندي عبيد. له عندي عبيد لو لو قال له عندي عبيد - 00:34:10

ومات كم نعطيه ثلاثة لذلك لا نقول عبيد وهذا يفيد العموم ثم بعد ذلك نعطيه كل ما عنده الان له عندي عبيد قبل تفسيره باقل الجمع وهو الثلاثة. لأن اهل اللغة يسمونه نكرة. ولو كان عاما لم يكن نكرة - 00:34:29

لأن النكرة اخرجناها من حد اللفظ العام قلنا العموم هو اللفظ المستغرق. المستغرق هذا اخرج النكرة في سياق الاثبات. لأنها لا لا تفيد العموم هنا ما دام انتا سميانا رجالا ونحوه نكرة حينئذ اخرجناها من حيز العموم. فكل ما صدق عليه انه - 00:34:50
ونكرة لا بشرط ان يكون في سياق اخر فهو فلا يقال بأنه عام وهو الذي عنده نبي فهذا الدليل ولو كان عاما لم يكن نكرة لمغایرة معنى النكرة لمعنى العموم كما سبق في تعريف العام. وأنه يصدق على قدر الجمع - 00:35:15

وما زاد مرتبة بعد اخرى الى ما لا يتناهى. واذا كان مدلول النكرة اعم من هذا ومن الصور السابقة فالاعم لا يدل على الاصناف عموم في هذه الصورة انما هو من عموم من عموم بدل لا يعني ان كانت النكرة فيها شيء من العموم لكنه ليس العموم الشمولي - 00:35:33

الذى هو بحثنا فيه. قال هنا وذكر ابو الخطاب التمهيد وجها بالعموم يعني الجمع المنكر لكنه هذا مخالف لما عليه الجمهور. قال وعلى الاول يعني الصحيح انه لا يفيد العموم يعني الجمع المنكر الذي لا يضاف له - 00:35:53
العموم نحمله على ماذا؟ على ما ذكرناه سابقا على اقل الجمع وهو الثالث على الصحيح او اثنين عندما قال بي بأنه اثنان وقيل يحمل على مجموع الافراد من دلالة الكل على اجزاءه هذا غلطه. يعني على الاصناف على المجموعات السابقة اللي ذكرناها لا والصواب انه يحمل على اقل الجمع - 00:36:13

قال ابن عراقي قلت وكلام الجمهور في الحمل على قلب الجمع محمول على جموع القلة لنصلهم ان على ان جموع الكثرة انما تتناول احد عشر فما فوقها. ثم خلاف جمع الكثرة وجمع القلة. عند جماهير النهاة الاصوليين. فما فرق بينهما. وهو انهم - 00:36:32
يفترقان مبدأ وانتهاء فجمع القلة يبدأ من الثالثة ويقف عند العشرة وجمع الكثرة يبدأ من احد عشر الى ما لا نهاية هذا المشهور. هذا هذا المشهور. وعليه اذا قيل يحمل على اقل الجمع ان كان - 00:36:58

فجمع قلة حمل على ماذا؟ على الثالث. واذا كان جمع كثرة حمل على ماذا؟ على احد عشر. هذا الشاهد. والصواب انها يتفقان مبدأ التفريق تفريق اجتهاد لا دليل عليه وانما دلت اللغة على ان اقل الجمع هو الثالثة. ولم يأتي تفريق - 00:37:16
بالدليل على انه ان كان جمع قلة فهو ثلاثة وجمع كثرة واحد عشر. انما هذا من تكفلات الصيبيين وبعض النحات. حينئذ نقول يتفقان مبدأ وجمع القلة اقله ثلاثة. وجمع الكثرة اقله - 00:37:38

ثلاثة كذلك. وينتهي جمع القبلة بالعشرة لانه من اسمه مأخوذ جمع قلة. وجمع الكثرة ما لا نهاية له. وعلى الخلاف لو قال له علي دراهم فمات رحمه الله كم نعطي - 00:37:53

على الخلاف كم نعطي له علي دراهم على القول المشهور نعطيه كم اقل الجمع وهو احد عشر لان الدرهم هنا جمع جمع كثرة وعلى الصحيح نعطيه ثلاثة نعطيه ثلاثة وقول هنا فيه نظر ابن عراقي - 00:38:09

قال رحمة الله تعالى وهو ثلاثة حقيقة يعني يحمل على اقل الجمع ثم قال وهو اي اقل الجمع ثلاثة حقيقة يعني لا مجازا وهذا هو الصحيح. من قيل بأنه اثنان لكنه قول مرجوح. قال هو اكثر المتكلمين وذكره ابن برهان قول الفقهاء - [00:38:32](#) -
قاطبة ان قبل الجمع ثلاثة. ونقول قبل الجمع مطلقا سواء كان جمع على الصحيح جمع قلة او جمع كثرة بلا تفصيل. وحکاہ القاضی
عبد الوهاب عن مالک وحکاہ الامدی عن ابن عباس. هذه رواية عن الامام مالک لان المشهور عند ارباب المذهب ان قبل الجمع اثنان -
[00:38:52](#)

كذلك اقل معنى الجمع في المجتهد لاثنان في رأي الامام الحميري من هو مالک رحمة الله تعالى هذا الذي قدمه في المراكب اقل معنى
الجمع ما في المشتهر يعرف قول مشهور لاثنان اذا الرواية يعني مالک رحمة الله انه اثنان قيل هذا لم يثبت عنه قيل انه لم يثبت
عنه وهذا - [00:39:11](#)

قال حکاہ القاضی عبد الوهاب ومالکی عن مالک ان قبل الجمع ثلاثة. فمالک لم يخرج عن الجمهور. قول الجمهور انه ثلاثة وحکاہ الامد
عن ابن عباس. رضي الله تعالى عنهم. وقال الاستاذ ابو اسحاق الاصفرايين الباقي الغزالی. وابن المادشون - [00:39:34](#) -
والبلخي وابن داود وعلي بن عيسى النحوي ونقطويه وبعض اصحابه اثنان حقيقة يعني القول الآخر المقابل لقول الجمهور انه مادا
اثنان فاقل ما يحمل عليه الجمع هو الاثنان. اذا اقل الجمع فيه مذهبان - [00:39:53](#)

اقواهمما ثلاثة مثنان هكذا قال وفي اقل الجمع مذهبان اقواهمما ثلاثة الاثنان اذا فيهما مذهبان وحکي عن عمر وزيد ابن ثابت انهمما اثنان
الدليل على ان الجمع اقله ثلاثة قال هنا بسبق الثلاثة عند الاطلاق - [00:40:11](#)

يعني اذا اطلق الجمع اول ما يتبارد الثلاثة وهنا ما ما استكملا الدليل لانه لو كان كذلك اقل الجمع ثلاثة عندما يقال الرجال ما ينصرف
الذهن هذا لكن يقال استدل للاول بسبق الثلاثة عند الاطلاق لان الاثنين وضع له المثنى - [00:40:31](#)

لما علم العربي القبح بأنه اذا اراد المفرد قال زيد و اذا اراد الاثنين قال الزيدان و اذا اراد ما زاد على الثلاثة قال الزيدون او الزيوت. اذا
اذا اطلق الزيوت انصرف الى ماذا؟ الى الثلاثة. هذا وجهه. واما على كلام - [00:40:53](#)

نصف اختزال الدليل يعني لوحدها كذا ما تفهم ان في اطلاق واستدل للاول بسبق الثلاثة عند الاطلاق لكن يقييد بماذا؟ لان الاثنين
وضع له المثنى. وهذا من من اعظم الادلة هنا ان العرب فرقت بين اذا اراد - [00:41:13](#)

الواحد فقالت رجل اذا ارادت الاثنين قالت رجلان. و اذا ارادت ما زاد على الاثنين قالت رجال فاذا كان اقل الرجال هو اثنان ما الفرق
بين المثنى والجامع لذلك لا فرق بينهما. ولما ارادت ما زاد على الاثنين وضع لها صيغة مستقلة. اذا مفرد ومثنى وجمع - [00:41:32](#) -
كفرة تدل على الواحد والمثنى يدل على اثنين والجمع يدل على ثلاثة فما زاد. وهذا واضح دليل واضح ولا يصح نفي صيغة عنها يعني
عن الثالثة لم يرد الثالثة وهمما اي تبارد الى الذهن وعدم صحة النفي دليل الحقيقة والمثنى بالعكس - [00:41:56](#)

وما قررناه اولى مما ذكره المصنف رحمة الله تعالى. ان العرب فرقت فيما اذا ارادت الواحد او الاثنين او الثالثة فما زاد فوضعت
للاول المفرد وللثاني مثنى وللثالث الجمع فما زال. ثم دليل اثري في المسألة وفيه نزاع في في ثبوته. روى البيهقي ابن حزم
محتجا به - [00:42:16](#)

يعني ابو حازم احتج به. وغيرهما بأسناد جيد. فيه ضعف الى ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس الله عنهمما انه قال لعثمان مسألة
الاخوين فان كان له اخوة جاء فيه مناظرة بين ابن عباس وبين عثمان رضي الله تعالى عنه. قال ابن عباس لعثمان ان الاخوين -
[00:42:36](#)

لا يرдан الامة الى السادس للجمهور. انما قال تعالى فان كان له اخوة واخوة هذا جمع. والاخوين لا يردان الامة الى السادس. استدل ابن
عباس بماذا بلفظ الجمع على انه اقل الثلاثة. كانه يقول ظاهر القرآن ما هو؟ الثالثة. لا يحجب الا ثلاثة فما زاد. واما الاخوين -
[00:43:01](#)

ليس بجمع وانما هو مثنى. ان الاخوين لا يردان الام الى السادس. استنادا الى ظاهر النص لقوله فان كان له اخوة قال
والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة - [00:43:28](#)

ليس بي باخوته. هذا حجة الجمهور هنا. واقره عثمان على ذلك. لكنه احتاج بماذا؟ بالاجماع. احتاج به بالاجماع. لما قال اخواني في لسان قومك ليسا باخوتك. لم يقل له لا ليس امرك ذلك. امنع لم يأت بالمنع ولا بالمناقشة. وانما انتقل لدليل اخر - 00:43:45 هو الصالف لي لظاهر الاية. قال عثمان لا استطيع ان انقطع امرا كان قبلى. كلامك في محله وهو ان الاثنين ليس بجمع وانما سبق اجماع فلا استطيع ان انقطع امرا كان قبلى وتوارثه الناس ومظى في الانصار - 00:44:05

فحمل اللغو على غير ظاهره بالاجماع الذي ذكره عثمان رضي الله تعالى عنه وهذا دليل على صحة اطلاق الجمع على الاثنين جازان يعني الاخوة في الاية اريد به الاثنين. لكن حقيقة او مجازا نحن قلنا في القاعدة ماذا؟ اقله - 00:44:25 ثلاثة حقيقة اذا قد يستعمل في اقل الجمع ولا يراد به الثالثة. وانما يراد به الاثنين بل قد يراد به الواحد كذلك على الصحيح. حينئذ نقول هذا استعمال مجازي. فيطلق اللغو ويراد به يطلق الجمع ويراد به الاثنين مجازا. ويطلق الجمع ويراد به الواحد مجازا - 00:44:46

لأنه في استعمال استعمال اللغة الاطلاق الحقيقي انما هو في في الثالث. فيؤخذ من هذا النص من هذه المناظرة ان اقل الجمع حقيقة ثلاثة باعتراف ابن عباس عثمان كذلك يؤخذ ان الاية اخوة استعمل في الاثنين في غير مدلوله الذي وضع له في لسان العرب اذا - 00:45:09

اعمال مجازي وهذا هو الصحيح. قال احمد في شعبية مولى ابن عباس السابق في السندي ما ارى به بأسا. ولذلك قال اسناده جيد. الامام احمد يعني ما لم يضعفه. ما ارى به بأسا - 00:45:30 واختلف قول ابن معين فيه وقال قال مالك ليس بثقة وقال ابو الزرع الضعيف وقال النسائي ليس بقويه صحه الحكم وقره الذهب اذا فيه فيه فيه خلاف ولما حجب قوم الامة بالاخوين دل على ان الاية قصدت الاخوين فما فوق. وهذا دليل وصحة الاطلاق مجازا. كما ذكر لانه الخلاف الظاهر. ودليل القائل حقيقة - 00:45:45

هذه الاية والاصل ماذا؟ الاصل حقيقة وعن زيد ابن ثابت يسمى الاخوان اخوة رد بما سبق يعني بما ذكره ابن عباس وواضح بين وان صح قول زين لان فيه شيء من الضعف فمراده مجازا وفي حجم الامة. ومن قال بأنه اثنين نقول كل ما قيل فيه اثنان - 00:46:07 فاما ان يكون الفهم ليس ب الصحيح يعني ليس المراد به الاثنين واما ان نقول بأنه اطلاق مجازي. اطلاق مجازي للدليلين السابقين الاول التفرقة في لسان العرب بين المفرد والمثنى والجمع ثم ما ذكر من اثر ابن عباس - 00:46:32

انه حجة في اللسان عرب وقره كذلك عثمان رضي الله تعالى عنهمما قال والمراد غير لفظ جمع. يعني المراد بان قبل الجمع ثلاثة هو ليس المراد به لفظ جمع. لان الجمع يطلق ويراد به الاثنين - 00:46:50

وليس هذا محل النزاع. انما محل النزاع في الجمع الاصطلاح المجموع. جمع المذكر السالم الى اخره. هذا الذي وقع فيه النزاع. هل اقال له قساوتنا. والمراد بما تقدم من محل الخلاف - 00:47:07

غير لفظ جمع غير لفظ جمع المشتمل على الجيم والميم والعين. فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف وهو حقيقة فيهم كما صرحت به المحققون لان مدلوله الجمع هذه المادة ضم شيء الى شيء وهذا اما يحصل بماذا - 00:47:23

باثنين جمعه وهو الضمة. ونحن وقلنا وقلوبكما ونحو ذلك من في الانسان منه شيء واحد بل هو وفاق يعني قد يراد به ماذا؟ به الاثنين. فنحن لا نقل قبله ثلاثة. بل قد يراد به الواحد قد يراد به الاثنين - 00:47:43

كذلك اقول ما يراد به الواحد قد يراد به الجمع. وقلوبكما كذلك لانه شيء واحد وضم شيء الى شيء هما اثنان. اذا ليس الخلاف في مثل هذه التراكيب. نحن وقلنا وقلوبكما. قال هنا قال البرماوي وغيره - 00:48:03

ليس الخلاف فيه يعني قوله تعالى صفت قلوبكما صفت قلوبنا يعني قلباكمما هذا الاصل. لكن العرب اذا اراد ان تضيف الى المثنى جمعت. هذى قاعدة فصحى. اذا ارادت ان تضيف الى المثنى - 00:48:22

جماعة ولذلك قال لان قاعدة اللغة ان كل اثنين اظيفا الى متضمنهما يجوز فيه ثلاثة اوجه. الافصح الجمع على الاصح قطعت رؤوس الكبشين هذا الاصل كبسان ليس لهم الا رأسان - 00:48:37

او في خلاف اذا قال قطعت وعنه كبشان فلا افصح ان يقول قطعت رؤوس كبشين يجمع كذلك لان الاصل في ماذا رؤوس الكبشين اظافه. العرب دائمًا تستثقل ماذا؟ اظافه الشيء الى نفسه - [00:48:56](#)

فما يدل على الاثنين يستثقل اضافته الى ما يدل على الاثنين. فلو قال قطعت رأس الكبشين هذا فيه ثقل لان المضاف يدل على الاثنين والجمع والمضاف اليه يدل على اثنين. حينئذ ثم مغایرة ويعلم بأنه اراد من المضاف - [00:49:19](#)

ليس حقيقته الجمع بالمضاد اليه لما قال قلوبكما قلوبكما هذا المراد. عندنا قرينة تدل على ان القلوب هنا استعمل واريد به باثنان للجمع. لماذا لانه لو قال قلوبكم صارت جمعا ولا اشكال فيها قله ثلاثة لكن لما قال قلوبكما - [00:49:39](#)

ها كاف والميم هنا تدل على ماذا؟ على الثنوية. اذا قلوب جمع استعمل يريده به الاثنان. هذا الاصل. قطعت رؤوس الكبشين يعني رأسين الكبشين ثم الافراد قطعت رأس الكبشين ثم الثنوية كرأس الكبشين قطعت قطعت رأس الكبشين. لا قطعت رأس الكبشين.

لماذا جعله مرحلة ثلاثة - [00:49:59](#)

وقدم عليه الافراد للثقل الذي يكون فيه في اللسان وانما رجح الجمع استثقالا لتوالي الدالين على شيء واحد وهو دالين يعني المضاف والمضاف اليهما وتضمن الجمع العدد بخلاف ما لو افرد. قال وانما كان الخلاف في غير ذلك لاستثناء ذلك لغة. وانما الخلاف في نحو رجال - [00:50:27](#)

مسلمين وضمائر الغيب والخطاب. وقلنا ونحن هذا قد يستعمل مرادا به ماذا مرادا به الواحد. نحن ذهنا وكتينا وقلنا الى اخره. يراد به الواحد تعظيمها لنفسه. قد يراد به الجمع. لكن ليس الخلاف فيه - [00:50:51](#)

وقل الجماعة بغير صلاة ثلاثة. اما الصلاة اما بمجيء النص واما لما توارد عن السلف. يعني محل اجماع اقل الجماعة يعني لفظ الجماعة المشتق من الجمع ثلاثة. في غير صلاة - [00:51:07](#)

قاله الاصحاب ما عدا ابن الجوزي ما عدا ابن الجوزي في كشف المشكل وصاحب البلقة فيها واختاره من النهاية الزجاج. وذكر بعض متآخرين ان لفظ جمع كلفظ جماعة. صوب الفرق. جماعة اقله ثلاثة. لكن في غير الصلاة غير الصلاة. قال رحمة الله - [00:51:25](#) تعالى ومعيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد اراد ان يعطينا ضابط في ما اذا شك المرء في هذا اللفظ هل هو مستغرق ام لا؟ هل هو دال على العموم ام لا؟ قال معيار يعني ما يوزن - [00:51:45](#)

العموم ويدل على ان اللفظ بالفعل مستغرق لما يصلح قال صحة الاستثناء يعني الارجاع منه فان صح الارجاع حينئذ فاحكم عليه بان المستثنى منه لفظ عام. وان لم يصح الارجاع حينئذ لا يكون عاما بل يكون خاصا. لكن قال من - [00:52:03](#)

في عدد لانه يقال له علي عشرة الا ثلاثة. تثنى او لا؟ سئلني. والعشرة ليست بعامة عند الجمهور. لماذا انها ليست مستغرقة بلا حصر والعام انما يكون مستغرقاها بلا حصن والعشرة بحصن اذا لا يكون من من العموم قبل الاستثناء لا - [00:52:23](#)

اجعله عاما وانما هو خاص بهم سيأتي كلام السبكي ومعيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد من غير والاستثناء المراد بهن استثناء المتصل. هذا الاصل فيه. واما المنقطع فهذا قد يكون قد لا يكون. يعني انه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء به - [00:52:46](#)

قبوله صحة اراد به ماذا العلامة بالفعل او بالقوة لا في الضابط هنا اراد به ماذا عندما يقول النحات الاسم اه من علامات هل بالفعل تدخل لتعرف علامة او بالقوة - [00:53:06](#)

بالقوة المراد بالقوة كل ما جعل علامة على شيء فانما اريد به بالقوة ولم يرد به بالفعل. يعني اذا مر بك لفظ الانسان تحكم عليه بأنه ولا يشترط في الحكم عليه بأنه عام ان تدخل عليه الا وتقول الانسان الا كذا لقد لا يأتي لك نص ان تري - [00:53:28](#)

من الانسان لكنه عام انه يقبل يقبل الاستثناء اذا قبول الاستثناء ولذلك قال ماذا؟ يستدل على عموم اللفظ بقبول بكونه يقبل والشيء اذا قبل الشيء لا يلزم ان يدخل عليه بالفعل وانما المراد به بالقوة وكل علامة ذكرها النحات للاسم - [00:53:49](#)

فالمراد بها القلب بالقوة وكل علامة ذكرها النحات لل فعل فانما المراد بها بالقوة لا لا بالفعل. بقبوله منه فان الاستثناء اخرج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه هذا على مشهور وسيأتي نقشه - [00:54:09](#)

ووجب ان تكون كل الافراد واجبة الاندراج يعني في المستثنى منه. وهذا معنى العموم. ولم يستثنى في جمع الجوامع العدد قال معيار العموم صحة الاستثناء. فاورد عليه ان العدد يلزم على كلامك ماذا؟ انه عام وليس بعام بنصك انت. ويدخله الاستثناء. يدخله الاستثناء. ولم يستثنى - 00:54:28

جمع الجوامع العدد فورد عليه فاجاب بان لم نقل كل مستثنى منه عام جملة جيدة. بل قلنا كل عام يقبل الاستثناء. يعني انفك عن الابرار قال كل مستثنى منه هم - 00:54:52

لم نقل كل مستثنى منه فهو عام. وانما قلنا ماذا كل عام يقبل الاستثناء فمن اين العكس قال في شرح التحرير فيما قاله نظر فان معيار الشيء ما يسعه وحده يعني الجملة نعم هي صحيحة. لكن قلت ماذا؟ معيار. يعني ما يوزن به الشيء - 00:55:11
وما يوزن به الشيء لا بد ان يكون خاصا به. فإذا دخل على غيره حينئذ لا يكون كذلك كما اذا قلنا عالمة الاسم دخول الـ. حينئذ يلزم من الـ التدخل على غير الاسم. لانها لو دخلت على غير الاسم لم تكن عالمة - 00:55:33

هنا قال الاستثناء معيار العموم. حينئذ يلزم من ذلك ان تستثنى العدد والا لما صح استثناء جملته جيدة وعبارته جيدة لكن لما قال معيار هنا جاء الابرار قال في شرح التحليل وفيما قاله نظر فان - 00:55:50

ان معيار الشيء ما يسعه وحده دون غيره فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معيارهم. فاللفظ يقتضي اختصاصا باستثناء بالعموم. حينئذ كلامه في محله من السبكي والابرار انما في جعله معيارا فحسب. جعله معيارا فحسب. قال رحمة الله تعالى - 00:56:08
فائدة سائر سائر الشيء بمعنى باقيه. سائر هذه اختلف فيها. هل هي من صيغ العموم او لا؟ هذا بناء على تفسيرها من فسرها بانها بمعنى الجميع جعلها من صيغ العموم. ومن جعلها بمعنى باقي - 00:56:32

حينئذ ليست من من العموم. ولذلك قال سائر الشيء بمعنى باقيه. ويلزم عليه انها ليست من صيغ العموم. وهذا المشهور عند الجمهور وذلك لانها من اسأر بمعنى ابقي. فهو من السؤر وهو البقية فلا يعمه. وقال الجوهري - 00:56:53
الصحيح هي بمعنى الجميع لانها من سور المدينة وهو المحيط بها وغلوطوه يعني غلطوا الجوهري. قال في شرح التحليل وليس كذلك. فقد ذكره السرافي في شرح سيبويه جواليق بشرح ادب الكاتب وابن بري وغيرهما اوردوا له شواهد كثيرة يعني يأتي سائل بمعنى الجميع - 00:57:13

حينئذ سائر قد تكون من صيغ العموم وقد لا تكون. باعتبار ماذا؟ باعتبار تفسيرها. فان فسرت بمعنى الجميع واراد بها المتكلم. فهي من العموم يعني بمنزلة كافة وعامة وقاطبة الماضية - 00:57:34

وممن عدها من صيغ العموم القاضي ابو بكر وغيرهم لكن قال البرماوي لا تنافي بين القولين فهي للعموم المطلق والعموم الباقي بحسب الاستعمال. لكن هذا فيه نظر. والصواب ان يقال بان السائل اذا فسرت بمعنى الجميع فهي صيغة عموم. وان فسرت بمعنى باقي - 00:57:49

تحية خاصة ليست من من العموم قال رحمة الله تعالى فصل العام بعد تخصيصه حقيقة. العام بعد تخصيصه حقيقته يعني العام الذي يدخله الخصوص. قبل ادخال او دخول الخصوص عليه - 00:58:09

اللفظ مراد به جميع افراده معنى الذي وضع له اللفظ هو جميع افراده. ولذلك نقول عامه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح ان يدخل تحته. حينئذ الرجال فإذا صدق اللفظ على جميع مدلوله لا شك انه حقيقة. لماذا؟ لانه لفظ وضع لمعنى فاستعمل فيه. لكن لو اخرج منه بعزم - 00:58:30

حينئذ اريد باللفظ ماذا؟ بعزم مدلوله. هل هذا حقيقة استعماله في بعض المدلول؟ ام انه مجاز؟ هذا محل خلاف. محل خلاف واللي قال العام بعد تخصيصه. يعني تخصيص ما هو؟ قصر العام - 00:58:54

على بعض افرادهم. قصر العام على بعض افراده. لقال ان الانسان لفي خسر الا الذين الانسان لفظ عام في العصر المعنى اللغوي موضوع لجميع احاده وافراده لكن انت اخرجت بعض الافراد حينئذ استعمل في بعض ما وضع له - 00:59:11

هل هذا معنى مجازي او حقيقي؟ قال حقيقة العام بعد تخصيصه بعد اخراج بعض افراده حقيقة فيما لم يخص عند الاكثر من

اصحابنا ونقوله ابو المعالي عن جمهور الفقهاء. قال ابو حامد هذا مذهب الشافعی واصحابه. وذلك لأن العامة في تقدير - 00:59:29
مطابقة لافراد مدلوله. هذا الاصل فيه فسقط منها بالتصحیص طبق ما خصص به من المعنی باقی منها ومن المدلول متطابقان تقديرًا.
اما حقيقة فلا لأن اللفظ انماعني به جميع الافراد - 00:59:53

حينئذ اذا استعمل بعد المخصوص لم يرد به جميع الافراد. لكن نقول الافراد داخلة من حيث من حيث اللفظ ان الاعتبار هنا او النظر من جهتين اولا من جهة اللفظ فهو معنی لغوي. لفظ الانسان والرجال الى اخره - 01:00:13

يأتي السؤال قبل التخصیص هل هذا اللفظ يتناول الافراد التي خرجت او لا يرد السؤال قبل التخصیص لفظ الانسان والرجال والمسلمین والمشرکین هل يتناول الافراد التي خرجت ام لا؟ يتناولها. اذا بهذا الاعتبار حكم عليه بـ - 01:00:32

الحقيقة كونه جاء مخصوصا هذا باعتبار الحكم المرتب على ماذا على اللفظ العام ولذلك نقول هو يتناول الافراد باعتبار اللفظ لا يتناول باعتبار المعنی باعتبار الحكم. ان الانسان لفی خسر الا الذين امنوا. حينئذ نقول الانسان له افراد - 01:00:52
دل اللفظ على انه مستغرق لجميع الافراد. هذا اصل العموم. اللفظ قبل التخصیص وبعد التخصیص يدل على افراده. لكن جاء الحكم مستثنیا لبعض الافراد. بعض الافراد خرج من الحكم الذي رتب على الانسان - 01:01:16

لا على لا من الانسان نفسه. لا من الانسان فرق بين النوعین هذا المراد هنا. قال هنا فالباقي منها ومن المدلول متطابقان تقديرًا.
فلا استعمل في غير الموضوع له فلا مجاز. فالتناول باق. نعم هو - 01:01:36

متناول قبل التخصیص وبعد التخصیص. لكن خرج التناول ماذا؟ بالحكم فقط. لم يتناولوا الحكم. واما اللفظ فهو متناول له قطعا فكان حقيقة قبله فكذا بعده. وهذا هو الصحيح انه حقيقة في في الباقي. وقال ابو الخطاب اکثر الاشعرية يكون - 01:01:55
جازا بعد التخصیص. لانه لفظ استعمل في غير موضع له وليس الامر كذلك. بل الصواب انه حقيقة فيه في الباقي قال وهو حجة ان خص بمبین. وهو حجة يعني اذا استعمل اللفظ مرادا به الباقي. بعد الارجاع هل يعتبر حجة فيما بقى؟ قل نعم ولا ينبغي ان يكون فيه نزاع. لا - 01:02:15

ينبغي ان تكون في نزاع و خاصة على قاعدة ماذا؟ انه ما من عام الا وقد خص. ومع ذلك الصحابة قد اجمعوا على الاستدلال باللفظ عام قبل التخصیص وبعد التخصیص. ولا ينبغي ان يقع نزاع في ماذا؟ في كون اللفظ دالا على الباقي بعد التخصیص هل هو حجة فيه ام لا؟ لا ينبغي النزاع - 01:02:40

لذلك قال وهو اي العام بعد تخصیصه حجة يعني صالح للاحتجال به في اثبات الاحکام الشرعیة. ان خص بمبین ان خص بمبین هذا قید يعني قد يقول اقتلوا المشرکین الا زیدا. تخصیص هنا بمبین يعني معلوم - 01:03:00

وقد يقول اقتلوا المشرکین الا بعضهم اه هذا الثاني يصح او لا يصح لا لماذا؟ لكونك اذا قلت الا بعضهم هذا لا وجود له بالشرع وانما مسألة فقط لو قال اقتلوا المشرکین الا بعضهم تقتل من - 01:03:22

هل صار حجة؟ ليس بحجة. لماذا؟ لانه لم يتمیز عنك المستثنی من المستثنی منه. من الصالح للقتل ومن غير الصالح للقاتلين. لماذا؟
لان التخصیص هنا وقع بماذا؟ بمجهول. فصیر اللفظ مجملًا. فنحتاج الى - 01:03:43

هذا الى مبین. فنتوقف كما هو شأن المجمل. اذا ان خص بمبین هذا احترازا يخص بمجهول فلا يكون حجة لا لا يكون حجة. هل له مثال في الشرع؟ لا. لا وجود له. بل المجمل غير مبین لا وجود له فيه بالشرع - 01:04:01

قال وهو حجة ان خص بمبینة. اذا هذه المسألة غير المسألة السابقة. المسألة السابقة دالة العامي على افراده بعد التخصیص هل هو حقيقة او مجاز خلاف. والصواب الذي عليه الجمهور انه حقيقة. للوجه السابق الذي ذكرناه. هذه المسألة بعد العام بعد التخصیص كالسابق. هل هو حجة - 01:04:20

فيما لم يدخله التخصیص او لا؟ فيه مذاهب فيه خلاف. والصواب انه حجة. وينبغي حکایة اجماع الصحابة على ذلك القول لانه لم يرد لان حکم هنا حکم شرعي مسائل شرعية ينبغي عليها مسائل شرعية. ان خص بمبین نقول هذا ان كان لبيان الواقع - 01:04:44

انه ما من تخصيص الا وقع بمبين بمعلوم لا اشكال فيه. وان اريد به ان المخصوص قد يكون معلوما قد مجهولا هذا لا وجود له في الشرعيين قال هنا ان خص بمبين كسر اليماء - 01:05:04

اي بمعلوم بمعلومة او باستثناء بمعلوم كالاهما بمعنى عند الامام احمد رحمة الله تعالى واصحابه ولا اكتر. وذكره الامدي عن الفقهاء. وقال الدبوسي حنفي هو الذي صح عندها من مذهب السلف لكنه غير موجب للعلم قطعا بخلاف ما قبل التخصيص. يعني استعماله في الباقي - 01:05:21

هل هو قطعي ام ظني هذا مر معنا في المسألة التي قبل مسائل وهي دالة على اصل المعنى قطعية وعلى ما عداه ظنيا. فالحكم هنا المسألة راجعة لما لما سبق. فان كان الباقي بعد التخصيص اكتر من واحد. حينئذ نقول - 01:05:46

ما زاد عن الواحد فهو ظني والواحد هذا هذا قطعي وهو على فرض يدل حتما وهو على فرض يدل حتما وما عدا هذه الاقوال فهي اقوال قالوا ضعيفة لا التفت اليها. قال هنا وعلم مما تقدم من قوله مصنف مستدركا ان خص بمبين - 01:06:07

انه لو خص بمجهول يعني مبهم لا يصح كقوله تعالى اقتلوا المشركين الا بعضا. ما قال الله تعالى الا بعضا. لكن هذا مثال يعني قال تعالى اقتلوا المشركين. لو جاء استثناء بالشر قال الا بعضا. لم يكن حجة اتفاقا. لماذا؟ لانه - 01:06:27

التمييز صار مجملا حينئذ هو من قبيل المجمل قاله جمع وهو ظاهر تقليد ابن الحاجب البيضاوي وغيرهما لكن المتكلمون يسيرون على طريقة المتكلمين وهي انهم ينظرون الى مسائل عقلية سواء لها وجود في الشرع ام لا؟ لكن انتبه الطالب ان هذه المسألة لا وجود لها - 01:06:49

حينئذ ينظر الى الصحابة فان كانوا متفقين حينئذ اذا قيل تسعه مذاهب عشرة مذاهب عند الاعتبار بها. واضح هذا؟ فينتبه. هذه المسألة لا لا خلاف فيها بين الصحابة وحجة فيه في الباقي وانه لم يقع التخصيص الا بمعلوم. واما المذاهب هذه التي يذكرونها هذه لا وجود لها. ومحل الخلاف المخصوص بمعين - 01:07:09

فلا يستدل بي اقتلوا المشركين الا بعضا بقتل فرد من الافراد. اذا ما من فرد من الافراد الا ويجوز ان يكون هو المخرج ومنه قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. وجاء بيانها - 01:07:32

جاء بيانها قال وعمومه مراد تناولا لا حكما وقريرته لفظية وقد تنفك. العام الذي اريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا. هذه من المسائل المهمة وهي التفرقة بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص. العامة - 01:07:49

خصوص يعني عام طرأ عليه مخصوص قرأ عليهم يعني استعمل ابتداء مرادا به العموم اطلقه وتكلم به المتكلم اراد به الافراد. ثم بعد ذلك اخرج بعض الافراد. هذا يسمى ماذ؟ عاما مخصوصا. عاما - 01:08:11

الاصل مخصوص باعتبار المخصوص الطارئ على اللفظ العام. اما العام الذي اريد به الخصوص هذا لم يرد ابتداء بنيته قبل ان نتكلم اراد به بعض ما يصدق عليه اللفظ. ولذلك صار مجازا - 01:08:32

فرق بين العام الذي خص هو حقيقة في باقيه لانه اريد ابتداء ماذ؟ ان يتناول الافراد كلها. ثم بعد ذلك اخرج. فاستعماله في الباقي حقيقة ولا اشكال فيه. لكن هذا ابتداء اطلق اللفظ - 01:08:49

اطلق لفظ الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم. الناس قالوا للناس اذا تكلم كل الناس قالوا لمن لو اريد به اللفظ انه تناول جميع الافران قل لا اطلق اللفظ ابتداء واراد به واحد على خلاف فيه - 01:09:05

حينئذ نقول الناس هذا من الفاظ العموم. هل اطلق ليتناول جميع الافراد؟ الجواب لا. ابتداء اطلق اريد به واحد. يكون ما هذا يكون مجازا. هل تناول الافراد؟ جوابوا لا. جوابه لا. قال هنا وعمومه كلامه في - 01:09:22

عموم ما خص بمبين مراد تناول لا حكما تناولا لا حكما يعني العام الذي خص يتناول الافراد من حيث اللفظ ومن حيث الحكم لا يتناوله. ولذلك كما ذكرنا اقتلوا المشركين تبأ هذه المسألة. اقتلوا المشركين - 01:09:41

الا زيدا الا زيدا. المشركين هل دخل فيه زيد او لا في تفصيل تقول في تفصيل ان اردت به اللفظ ان اللفظ يتناول زيت فقطعا انه يتناوله قبل الاستثناء وبعد الاستثناء. لان زيد لا يخرج عن المستثنى منه. وان اردت انه لا انه يتناوله حكما فلا - 01:10:05

اذا فيه تفصيل. اقتلوا المشركين المشركين لفظ عام مستغرق لجميع افراده. الا زيد يتناوله المشركون؟ نقول فيه تفصيل. ان اردت به اللفظ فهو داخل فيه لغة قطعا. وان اردت به الحكم فلا - [01:10:27](#)

الاخراج حينئذ ليس من اللفظ وانما من الحكم الذي ترتب على اللفظ واضح المسألة؟ الاخراج من الحكم الذي صدق على اللفظ العام.

واما اللفظ فهو داخل فيه قطعا قبل التخصيص وبعد التخصيص. ولذلك قال - [01:10:46](#)

عمومه يعني عموم ما مراد تناول الحكم. اي من جهة تناول اللفظ لافراده او مراد لقطعا لا من جهة الحكم. فالاخراج من الحكم وقرينته لفظية قبيلات لفظية يعني اما المخصصات الاتية اما الاستثناء واما الصفة واما الشرط الى اخره. وقد تنفك عنه يعني قد -

[01:11:02](#)

يأتي لافضل انسان دون الا ودون وصف وقد يأتي بماذا؟ بشرط او بالاستثناء. اذا قد توجد القراء المخصصة معه قد لا توجد. والعام الذي اريد به المخصوص هذا كلي استعمل في جزئي ابتداء - [01:11:28](#)

فلم يتناول جميع الافراد ومن ثم كان مجازا كلي استعمل في جزئي. لأن مدلول اللفظ العام كلي. يعني قدر مشترك بين افراد لا منتهي لها. لكنه استعمل ابتداء في جزئي في واحد من من الافراد. هذا يكون مجازا لا حقيقة بخلاف الاول. اذا عمومه مراد - [01:11:46](#) تناولا باعتبار اللفظ لا حكما هذا في العام المخصوص. وقرينته لفظية وقد تنفك. هذا هذه كم حكم مراد تناولا لا حكما. قرينته لفظية وقد تنفك اجعله ثالثا. العام الذي اريد به المخصوص - [01:12:11](#)

كلي استعمل في جزئي يعني غير متناول للافراد مقابل قوله متناول مراد تناولا ومن ثم هل له قرينة؟ نعم ذكر ذلك. قال وقرينته عقلية لا تنفك قرينة عقلية لا تتفاوت لماذا - [01:12:31](#)

لانه لا يتصور كالمثال السابع الذين قال لهم الناس لا يتصور لو قلت على ظاهره ها الناس الناس حينئذ اذا تكلم كل الناس يخاطبون من اذا كان كل الناس يتكلمون - [01:12:50](#)

او يأمرنون او ينهون يأمرنون من؟ وينهون من اخ واضح؟ حينئذ قرينة عقلية تدل على انه يستحيل ان يكون كل الناس هم القائلين قال هنا والعام الذي اريد به المخصوص كليا استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا لنقل اللفظ عن موضوع الاصل بخلاف ما قبله وقرينته عقلية لا تنفك عنه. ومن - [01:13:04](#)

مما يدل على الفرق بينهما ان دلالة الاول اعم من دلالة الثانية قال في شرح التحرير دلالة الاول يعني المخصوص اعم المجالات الثاني اريد به واحد او اثنان قال في شرح التحرير لم يتعرض كثير من العلماء لفرق بين - [01:13:29](#)

عامل مخصوص والعامي الذي اريد به خصوصا وهو من مهمات هذا الباب واختلفوا فيه على على اقوال لكن الذي ذكره المصنف هنا هو قول السبكي وفرق السبكي فقال العام المخصوص اريد عمومه وشموله لجميع الافراد من جهة - [01:13:46](#)

اللفظ لها يعني الاستغرار مقصود ابتداء. ولذلك قال مراد تناوله مصنف. لا من جهة الحكم فانه لا يصدق الا على من يتناوله اللفظ؟ يعني الباقى بعد الاخراج. والذى اريد به المخصوص لم يرى الشموله لجميع الافراد. لا من جهة التناول ولا من جهة - [01:14:06](#)

الحكم بل هو خاص بل هو كلي استعمل في جزئي والجزئي هو خاص ولهذا كان مجازا قطعا لنقل اللفظ عن موضوعه الاصل بخلاف العام المخصوص. وقال شيخ الاسلام البليقيني الفرق - [01:14:27](#)

بينهما من اوجه احدها ان قرينة المخصوص لفظية وقرينة الذي اريد به المخصوص عقلية. ثانى ان قرينة المخصوص قد تنفك عنه. وقرينة الذي اريد به المخصوص تنفك عنه لانه مجاز - [01:14:44](#)

قال ابن قاضي الجبل يجوز ورود العام والمراد به المخصوص خبرا كان او امران. وقال ابو الخطاب قد ذكره الامام احمد رحمه الله في قوله تعالى كل شيء بامر ربها. قال وانت على اشياء لم تدمروا كمساكنهم. تدمر كل شيء - [01:15:02](#)

اه اين الاستثناء؟ قيل الاستثناء عقلي. والصواب ان المخصوص عقلي. والصواب ان العقد لا يخصص البة. وانما هنا يكون من قبيل اطلاق العام ها مرادا به المخصوص مرادا به المخصوصيات ان من المخصصات العقل - [01:15:22](#)

وحكى باجماع الصوب انه ليس من من المخصصات وهذا مثال له. قالوا تدمر كل شيء بامر ربها. قيل العاقل وقيل الحس والصواب

انه من اطلاق العام وارادة الخاص. ثم قال رحمة الله تعالى والجواب لا المستقل تابع لسؤال في عمومه - 01:15:42

لا اشكال في دعوى العموم فيما يذكر من الفاظ السابقة. يعني ما مر معنا لا اشكال في الشرع انها تفيد فهي صبغ تفيد العموم ابتداء. تفيد العموم ابتداء. اما ما اذا وقع جوابا لسؤال - 01:16:05

ما وقع جوابا لسؤال عن اذن ورد فيه الخلاف هل يعم او لا يعم؟ هل ثم فرق بين الجواب المستقل؟ والجواب بغير مستقل هل الفرق بين اذا كان الجواب عاما والسؤال خاصا او بالعكس؟ تم خلاف بين الاصوليين. اما ما ذكره جوابا للسؤال - 01:16:25

سؤال سائل هذا لا يخلو حاله من حالين اما ان يستقل بنفسه. بمعنى انه يصح ان يبتدأ به. يصح ان يكون جوابا مستقلا لا مرتبطا بما

بما قبله يعني بدون السؤال اول او لا؟ فان لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فهو على حسب السؤال وهو الذي ذكره - 01:16:45

هنا قال والجواب لا المستقل تابع لسؤال في عمومه قال وفي قول وخصوصي والصاب انه يعم الامرین انه يعم فيكون السؤال تابعا

لي فيكون الجواب تابعا للسؤال ان كان سؤال عاما فالجواب عام - 01:17:12

وان كان السؤال خاصا فالجواب خاص لكن هذا قال لا المستقل. يعني الذي لا يحسن الابتداء به نعم. والجواب من الشارع ان لم يكن مستقلا بالسؤال. يعني لا يحسن الابتداء به - 01:17:32

وانما يكون تابعا. بمعنى انه لا يمكن فكه عن السؤال. ولا يمكن ان يكون جملة مفيدة الا بانضمام السؤال اليه. كما سيأتي المثال. وهو

المراد بقوله لا المستقل. تابع لسؤال في عمومه اتفاقا هذا محل وفاق. نحو جواب النبي صلى الله عليه - 01:17:49

يسلم لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر. اينقص الرطب؟ قال النبي اينقص الرطب اذا يبس؟ قيل نعم. قال فلا اذا. هذا فلا اذا هل يصلح هذا ان يقع ابتداء هكذا كلام؟ لا يصلح. اذا نقول هذا جواب لا - 01:18:09

لا يستقل لا يصلح ان يكون جوابا لا يصلح ان يستقل عن السؤال فيقع ابتداء هكذا وانما لابد ان يكون مرتبطا بالسؤال فلا اذا هنا السؤال عام. فالجواب حينئذ يكون عاما. اين عموم السؤال هنا - 01:18:27

قال سأله عن بيع الرطب بالتمر بيع الرطب بالتمر لم يقل بعث ولم يقل اني بعث او ابيع كذا لم يخص ويعظف السؤال الى نفسي وانما سؤال سؤالا عاما قال - 01:18:46

عن بيع الرطب بالتمرين ولم يظفه الى نفسه نقول هذا عام هذا عام. فالسؤال العام فقوله فلا اذن حينئذ يعم السائل وغيره فكل من باع الرطب بالتمر حينئذ لا اذن بالقييد المذكور. اينقص الرطب اذا اذا يبس؟ ومثله ان يسأل هل - 01:19:02

هل يتوضأ بماء البحر؟ قال نعم نعم هذا لا يصلح ان يكون مستقلا. اليك كذلك؟ بخلافه طهور مأوه الحل ميتته. هذا شيء اخر. لكن اذا سئل عن الوضوء بماء البحر قال هل يتوضأ - 01:19:24

بماء البحر ف قال نعم. سؤال عام او خاص عام لانه لم يضيفه الى شخص معين ليس جزئيا لا يتعلق بوضوء زيد وانما يتوضأ كله متواصلا

بماء البحر قال نعم نقول الجواب هنا - 01:19:39

لا يستقل وانما يكون تابعا للسؤال والسؤال عام والجواب عام. اذا الجواب لا المستقل اما مستقل فله حكم اخر فهو تابع لسؤال في عمومه وهذا محل وفاته. قال وفي قول - 01:19:55

وخصوصه يعني اذا كان السؤال لا المستقل. قال هنا لا لا المستقل. اذا كان السؤال الجواب لا يستقل وكان السؤال خاصا فهل يكون تابعا للجواب للسؤال فيه خلاف؟ ولذلك قال في قول اذا استوى عنده القولان ولم يرجح والصواب الذي عليه الجمهور - 01:20:15

هو ان الحكم عام. يعني سواء كان السؤال خاصا او عاما فان لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فهو على حسب السؤال ان كان عاما فعاما وان كان خاصا فخاص حتى كأن - 01:20:38

سؤالا معاذ في الجواب هكذا عبارة الزركش وهي اصح قال وفي قول وكذا في خصوصه يعني ان الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه ايضا في احد قولي العلماء وهو الصواب نحو قول - 01:20:55

تعالى هل وجدتم ما وعد ربكم حقا وجدتم خطاب خاص ما وعد ربكم كاف خطاب خاص اذا هذا سؤال خاص. قالوا نعم. غير مستقل غير غير مستقل يعم او يخص نقول الصواب انه يخص. الصواب انه انه يخص. وكتاب الحديث انس - 01:21:10

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله الرجل منا منا اضافه لنفسه يلقى اخاه او صديقه اينحنى له؟ قال لا هذا جواب غير مستقل لا والسؤال هنا خاص - [01:21:40](#)

قال افبليزمه ويقبله يتزمه ويقبله قال لا جواب هنا غير مستقل وهو خاص والسؤال وكذلك خاص قال فيأخذه بيده ويصافحه قال نعم انظر لا نعم هذا جواب غير مستقل والسؤال خاص حينئذ - [01:21:57](#)

حينئذ يختص. قال الترمذى حديث حسن. قال ابو الخطاب التمهيد قوله لغيره تغدى عندي هنا سؤال اتنجد؟ عندي هذا خاص عندي فيقول لا ها خاص خاص بخاص. سؤال خاص جواب خاص. وقال القاضي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا بى بردة تجزيك ولا تجزي - [01:22:17](#)

احدا بعده يعني في الاضحية قال الامدي فهذا وامثاله اذا الجواب غير المستقل كنعم ولا ونحوه مما لا يحسن الابتداء به الصواب انه يكون مطابقا اسوا ان كان السؤال عاما فالجواب عام. وان كان السؤال خاصا فالجواب خاص. يبني على هذه المسألة ما هو؟ ان - [01:22:48](#)

كل عام في عام تناول اللفظ غير السائل من باب اللفظ يعني تناول الحكم غير السائل من باب اللفظ واما ان قلنا خاص حينئذ يكون من باب الالحاق ليس من باب اللفظ وهذا يأتي في في المفهومين. قال الامدي - [01:23:14](#)

فهذا وامثاله وان ترك فيه الاستفصال مع تعارض الاحوال لا يدل على التعميم في حق غيره يعني مكانا خاصا لا يدل على التعميم في حق غيره كما قاله الشافعى. اذ اللفظ لا عموم له. اذا كان خاصا وحملنا الجواب على - [01:23:33](#)

سؤالى في خصوصه حينئذ نعتبره ماذا؟ عديم العموم عديم العموم لأن اللفظ لا يعم. قال هنا ولعل الحكم على ذلك الشخص بمعنى اختص به كخصوص ابي بردة بقوله ولا تجزي احدا بعده ثم بتقدير تعميم - [01:23:53](#)

فبالعملة لا بالنص هو هذا الثاني. يعني اذا عدي الحكم لا يكون بالنص وانما يكون ماذا؟ يكون بعموم المعنى الذي يعبر عنه ابن تيمية رحمة الله تعالى. وهو تعميم المعنى وبالعملة. ينظر في العلة - [01:24:13](#)

حينئذ توجد في غيره فيلحق به. واما النص فلا يدل على ذلك. اذا ما جاء عاما فيعم السائل وغيره بالنص وما جاء خاصا فحينئذ يختص بالسائل من جهة النص ويعم غير الساعي من جهة العموم المعنوية. عموم المعنى بالعملة - [01:24:30](#)

قال هنا وقاله قبله ابو المعالى لاحتمال معرفة حاله فاجاب على ما عرف وعلى هذا تجري اكثر الفتاوى من المفتين نعم المفتون دائما يفتون السائل بما يختص به دون غيره. دون دون غيره. ولذلك اختلف في السائل نفسه اذا سأله - [01:24:51](#)

افتاه المفتى ثم وقع في نفس النازلة السابقة هل له ان يأخذ مما افتاه المفتى سابقا ام لابد نعيid السؤال هذا محل النزاع قال والقول الثاني للعلماء ان الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه. الكلام في الخصوص اما العموم فهو اتفاق. اذ لو - [01:25:12](#)
اختص به لما احتاج الى تخصيصه وهذا ظاهر كلام الشافعى ايضا في قوله ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحصلن به الاستدلال وهذه قاعدة لها معارض عند الشافعى رحمة الله تعالى. ترك الاستفصال من النبي صلى الله عليه وسلم. في حكاية حال واقع - [01:25:35](#)

واقعة عين لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ اذا لم يستفصل وهذه الواقعة احوال واجابه النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ الجواب ينزل على الحال المذكورة وعلى كل حال لم يستفسر عنها النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون في عموم من جهة - [01:26:01](#)

اخرى وهو الذي ذكره هنا ترك الاستفصال يعني من المجيب او من المفتى في حكاية الحال من السائل مع قيام الاحتمال. حينئذ ينزل منزلة العموم في المقال حينئذ تكون هذه الواقعة واقعة العين يكون لها عموم. لكن ليس كالعموم اللغظي وانما هو عموم خاص بالفعل - [01:26:21](#)

وسبب العموم هو الاحتمال الوارد على هذه الواقعة. ويحصل به الاستدلال. قال المجد في المسودة وهذا ظاهر كلام الامام احمد الله تعالى لانه احتاج في لانه احتاج في مواضع كثيرة مثل ذلك وكذلك اصحابنا. ومثله الشافعى رضي الله عنه رحمة الله تعالى بقول -

النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر. مع ان السائل هنا يتحمل الاربع هذه انه عقد على العشر بعقد واحد - 01:27:05

ويتحمل انه جمع اربعا بعقد. ويتحمل عدة احتمالات. هل استفسر النبي صلى الله عليه وسلم بان يمسك الاربعة الاول؟ او ان له الخيار ان يمسك الاربعة الاول او الاربعة الاخيرة او يتخير - 01:27:21

نقول هنا الحكاية لها احتمالات. وسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال امسك اربعا وترك له طريقة الامساك. نقول هذا عام او لا؟ نقول نعم هو لماذا؟ لأن هذه الحال حكاية الحال التي اوردها غيلان بأنه اسلم على عشر نسوة وهي مخالفة لما في الشرع او زيادة على - 01:27:36

اربع ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل حصل العشر هنا بعقد واحد؟ ام مترتبات؟ تقول النبي صلى الله عليه وسلم ترك له الخيار. ولذلك قال ولم يسأل هل ورد العقد عليهم معا؟ او مرتب؟ فدل على عدم الفرق فكان اطلاق القول دالا على انه - 01:27:56

لا فرق في الحكم اذا ان اراد الاولى والثانية والثالثة والرابعة فله ان يمسك وان اراد ان يمسك السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة فله وان اراد السادسة والى اخره وله الخيار. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وقال امسك اربعا. فدل على ان هذه الواقعة وان كانت عامة من - 01:28:16

حيث الاحوال الا ان الخيار متروك له. وروي عن الشافعي عبارة اخرى وهي حكاية الحال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال. هذه مقابلة للسابق في السابق جعل هذا الاحتمال في قوة العام - 01:28:40

اذا لم يستفسر المفتى. وهنا قال مجرد الاحتمال يسقط ماذا؟ الاستدلال. وهذا ما يذكره بعضهم اذا تطرق الاحتمال للدليل سقط به الاستدلال. هذى ظاهر كلام الشافعي. حكاية الحال واقعة. اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال صارت مجملة. والمجمل يتوقف فيه ولا يستدل - 01:29:01

وسقط به الاستدلال. فاختلف اجوبة العلماء عن ذلك. فمنهم من قال هذا مشكل ومنهم من قال له قوله له قوله يعني في المسألة قوله قال الزركشي وليس بشيء يعني من ادعى ان الشافعي له قوله في المسألة المسألة - 01:29:21

وله قوله قال ليس بشيء. وقال وجمع القرافي بين العبارتين بما لا يتحقق. يعني بما لا يوافق عليه. قال في تسييف المسامع والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة - 01:29:37

فلا يعم لانه فعل وال الاولى على ما اذا اطلق اللفظ جوابا عن سؤاله فانه يعم يعني ما جاء متعلقا بالفعل ذاتي لا بسؤاله حينئذ اذا تطرق الاحتمال بطل به الاستدلال - 01:29:55

وان كان وقع في جواب سؤال السؤال والجواب هذا لفظ فاذا تطرق الاحتمال وسكت ولم يستفسر حينئذ يكون له منزلة العموم. هذا الذي عنده الزركشي وهو اجود ما قيل في المساء. والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل - 01:30:15

يعني الثاني حكاية الحال. اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال. هذا ما يتعلق بالفعل لا بسؤال انما بي بالفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم لانه فعل والفعل لا عموم له. وال الاولى على ما اذا اطلق اللفظ جوابا - 01:30:34

سؤاله فانه يعم احوال السائل لانه قول والعموم من عوارض الاقوال لا الافعال. هذا اجود ما يقال قالوا في العبارتين. والمستقل اذا عرفنا غير المستقل الذي لا يبدأ به ان الصحيح انه يعتبر عمومه وخصوصه باعتبار - 01:30:56

السؤال. قال والمستقل يعني بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان يفيد العموم. هذا المراد بالمستقل. قال وهو الذي لو ورد نداء لافاد العموم فهو على ثلاثة اقسام او على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون اخص - 01:31:16

من السؤال او اعم او مساو كذلك جواب المستقل اما ان يكون اخصا من السؤال او يكون اعم من السؤال او يكون مساويا للسؤال. قال ان ساوي السؤال تابعه فيما فيه منهما - 01:31:33

ان ساوي السؤال يعني ساوي الجواب السؤال في عمومه وخصوصه يعني الجواب عام والسؤال عام الجواب خاص والسؤال خاص.

ان سواه العام مع العام والخاص مع الخاص. فهو تابع له. قال ان ساوي الجواب السؤال في - 01:31:52

وخصوصه عند كون السؤال عاما او خاصا تابعه. يعني كالمسألة السابقة. اي تابع الجواب السؤال فيما فيه يعني في سؤال منها اي من العموم والخصوص. فالعموم نحو قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الوضوء بماء البحر - 01:32:15 لم يسأل عن وضوئه هو انما سأله عن الوضوء. ولم يسنده الى زيد او عبيد قال هو الطهور ماء الحل ميتته. انظر الجواب هنا يصلاح ان يكون ابتداء او لا؟ بل جعل قاعدة فقهية عند الفقهاء. هو الطهور ماء الحل من - 01:32:34

هنا الجواب مستقل. هل نقول عام ها؟ قل نعم عام لماذا؟ لأن السؤال عام. لما كان الجواب صلح ان يكون مستقلا. حينئذ نقول طابق الجواب السؤال. حينئذ مساويا له فيه في العموم. او سئل عن افطر في نهار رمضان. فقال عليه كذا وكذا. عن افطر في نهار رمضان. ما قال - 01:32:51

افطرت اقال افطرت صار خاصا سئل عن افطر في نهار رمضان حين يكون السؤال عام قال عليه كذا وكذا حينئذ يعم والجواب يكون عاما كالسؤال. والخصوص كقوله صلى الله عليه وسلم - 01:33:19

حين سأله الاعرابي عن وطأه هو في نهار رمضان هذا خاص فرق بين ان يسأل عن يطأ في نهار رمضان هذا عام. او سأله عن وطئه هو الاعرابي ان يذكر هذا السؤال الخاص. قال اعتق رقبة - 01:33:33

اذا الحكم يعتبر خاصا بالاعرابي. يعم غيره من جهة ماذا؟ لا من جهة النص. وانما من جهة العموم المعنوي الذي هو العلة او قال ماذا يجب علي؟ لقد افطرت من رمضان. قال عليك كذا وكذا. حينئذ السؤال خاص والجواب - 01:33:48

ماذا؟ خاص. هذا فيما اذا ساوي. ساوي الجواب المستقل السؤال ان سواه في العموم فهو عام. وان سواه فيخصوص فهو خاص. فان كان اخص اختص به فان كان الجواب - 01:34:09

اخص فان قال وان وهو نسخة او اجود وان كان الجواب اخص من السؤال اختص به يعني بالجواب اختص به السؤال يعني بالجواب به الظمير يعود على الجواب وقول اختص فاعله السؤال. اختص السؤال به. يعني بالجواب فلا يتعداه الى غيره البتة. كمن يسأل عن قتل النساء - 01:34:25

الكافير جمع كافرا. فيقال له اقتل المرتدات السؤال فيه عموم كذلك والجواب خاص او عام هل طابق السؤال في العموم؟ جواب لا وانما اختص بنوع من من الكافير وهن المرتدات المرتدات لأن المرتد اخص من الكافر - 01:34:52

كل مرتد كافر ولا عكس قال فيختص السؤال عن قتل النساء بالمرتدات منه يعني لا نحمل الحكم على غير المرتدات. لا يدعي المدعي بأنه سأله عن الكافير فقيل له اقتل المرتدات اذا كل كافرة تقتل - 01:35:20

لا لا يعم وانما نرجع الى السؤال فنخصصه بالجواب. ولذلك قال فان كان اخص يعني الجواب كان اخص من من السؤال حين اذن السؤال عام. قال اختص السؤال به. يعني نخصص السؤال بماذا؟ بالجواب. فنجعل - 01:35:38

من المخصصات كانه لفظ عام واختص بالجواب. كانه سئل عن قتل المرتدات. قال اقتلوا المرتدات ولذلك قال اختص به السؤال. قال وان كان اعم الجواب اعم من من السؤال. مثاله لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بئر - 01:35:58 عن ماء بئر بضاعة خاص قال الماء طهور لا ينجرسه شيء. الجواب خاص او عام قال او ورد عام على سبب خاص بلا سؤال اعتبر عمومه يعني وان كان اعم - 01:36:22

كبر العموم العموم يعني العبرة هنا بماذا؟ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما جاء في السؤال عن بئر بضاعة او بضاعة نقول هنا السؤال خاص والجواب عام جواب عام حينئذ العبرة بعموم اللفظ هنا. وان كان السؤال خاصا. ولذلك قال اعتبر عموما او - 01:36:46

مسألة اخرى وهي مسألة العبرة بماذا؟ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب او ورد حكم عام على سبب خاص. لما اشتبتها المسألة وكان الحكم واحدا اورد هذه المسألة او ورد حكم عام على سبب خاص ولو عمنا السبب هنا قلنا سواء كان سؤال - 01:37:12 او لا دخلت المسألة السابقة في هذه المسألة. على سبب خاص قال بلا سؤال لأن السبب هذا يحتمل ان يكون سؤالا او كما روي انه

صلى الله عليه وسلم مر على شاة شاة ميّة لميّونة فقال اي ما ايهاب دبر - 01:37:32

الظهور اي ما هذا مره بمعنى انه من صيغ العموم ايما امرأة وهنا السبب خاص لانه شاة لا غيرها ليست بجمل ولا بقرة الى اخره. ثم هذه الشاة ليست مطلقة وانما لميّونة. ثم هي ميّة. اذا هذا خاص. قال اي ما ايهاب - 01:37:52

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال اعتبر عمومه اي عموم الجواب بالسورة الاولى ولا يختص ببئر بضاعة وعموم اللفظ الوارد على السبب الخاص به في الثانية ولم يقتصر على سببه عند احمد والشافعي واكثر اصحابهما وهو الصحيح - 01:38:13

المعتمد عند جماهير اهل العلم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قالوا لماذا؟ لأن عدول المجبوب عما سئل عنه او عدول الشارع عما اقتضاه حال السبب الذي ورد العام عليه عند ذكره بخصوصه الى العموم دليل على - 01:38:33

ارادته. اذا سئل سؤالا خاصا فعدل عن الجواب الخاص الى لفظ عام دل على انه قصد هذا العام. لأن الاصل هذا قاعدة مطابقة الجواب للسؤال هذا لمعنى البلاغي في الجواب ان يكون الجواب مطابقا للسؤال فان لم يكن مطابقا حينئذ خرج عن القاعدة ولا يخرج - 01:38:53

الا لسبب فان خرج من جواب خاص الى عام دل على انه اراد ماذا؟ اراد العموم. وهكذا الشأن في السبب الخاص. لأن عدول عما سئل عنه او عدول الشارع عما اقتضاه حال السبب الذي ورد العام عليه عند ذكره بخصوصه للعموم دليل - 01:39:17

على ارادتي كان كان بامكاني اقول هذه الشاة نجسة او اذا دبر ايهابها ظهرها او هلا اخذتم الى اخره فخصص الحكم بما ذكر لكن يعدل عنه الى صيغة عامة يدل على ان الحكم لا يختص بهذه الشاة بل يعم كل ايهاب دبغة. قال لأن - 01:39:37

في اللفظ وهو مقتضى العموم والسبب لا يصلح معارضا بجواز ان يكون المقصود عند وروده الجواب عند ورود الجواب او السؤال بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها. هذا الذي قدمه المصنف وهو - 01:39:57

المعتمد قال واستدل للاول الذي هو الصحيح ان الصحابة ومن بعدهم استدلوا على التعميم مع السبب الخاص بعضهم يرى ان الحكم يرتبط بماذا؟ بالسبب يعني يقصر عليه. صوب انه يعم. الصواب انه يعم السبب وغيرها. ولم - 01:40:15

قال هنا استدلوا على التعميم مع السبب الخاص. ولم ينكر فكان اجماعا كان اجماعا. كاية اللعان ونزلت في هلال ابن امية وعمموا الحكم وهو الصحيح وهو في الصحيحين. واية الظهار ونزلت في اوس ابن الصامت. رواه احمد وابو داود وغيرهما. وقصة عائشة بالافكي. الصحيح - 01:40:35

عين وغير ذلك فكذا هنا فالحكم يعتبر عاما ولا يخص بالسبب حينئذ اذا كان كذلك والعبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب. قال وصورة السبب قطعية الدخول في العموم. هنا يأتي لماذا تنقل الاسباب؟ اذا كانت العبرة بعموم - 01:40:57

من لفظي ما فائدة السبب ان يذكره الصحابة الفائدة العظمى هنا ان نعلم ان هذه السورة داخلة في اللفظ العام. وانه لا يمكن ان يأتي مخصوص ليخرج هذه الصورة وهو على فرض يدل حتما من معنا. يعني اصل المعنى الذي دل عليه اللفظ عام. ان كان هو السبب هذا لا يجوز اخراجه - 01:41:17

حينئذ ايما ايهاب دبر فقد ظهر. لا يمكن ان يأتي مخصوص فيخرج شاة ميّونة البتة. لماذا؟ لأننا لو اخرجنا السبب الذي من ورد اللفظ جوابا لما وقع الجواب للنبي صلى الله عليه وسلم على هذه الشاة او لم لو اخرجنا سورة السبب لكان الكلام ليس مبنيا - 01:41:42

على هذا السبب وكان حشو وهذا باطن. اذا نقول فائدة نقل الاسباب او التنصيص على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو ان دخول سورة السبب في اللفظ قطعية بمعنى - 01:42:06

انه لا يجوز تخصيصها البتة. قال وصورة السبب الذي ورد من اجله اللفظ العام قطعية الدخول في العموم في اللفظ العام عند الاكثر يعني وحكي بعضهم الاجماع فلا يخص باجتهاد البتة. لا يمكن اخراجهها - 01:42:21

لا يمكن اخبار الذين بداخل ذوات السبب هكذا قال. فيتطرق التخصيص الى ذلك العام الا تلك الصورة فانه لا يجوز اخراجهما. لكن السبكي قال انما تكون صورة السبب قطعية اذا دل الدليل على دخولها وضعا تحت اللفظ العام والا فقد ينماز فيه خصمه. ولا ينماز

الصواب انه متى ما - 01:42:40

الى سورة السبب فهي داخلة قطعا. واما الاحتمالات العقلية فلا مورد لها. فائدة قيل ليس بالقرآن عام لم يخصه الا قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها - 01:43:04

وقوله تعالى وهو بكل شيء علیم. يعني ليس في القرآن عام لم يخص. هذه ذكرها كثير من من الاصوليين بها لكن هنا يشكل عليه الامثلة التي ذكرها المصنف. ما من عام الا وقد خص. ان اريد به الاحكام التكليفية سلم له - 01:43:19

لان قول واقيموا الصلاة خص بالمجنون فلا يشملهم. خص بالصبي لا يشمله. خص بالحائض ولا يشمله. خص بالنفساء فلا يشملها. الیس كذلك؟ فما من عام في الاحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين فهو مخصوص. لو لم يقص الا بغير المكلف لكفى. والدليل هو

الاجماع لكن - 01:43:40

ما عدا الاحكام التكليفية والظاهر ان اكثر العلومات غير مخصوصة. الحمد لله رب العالمين هذا غير مخصوص. الرحمن الرحيم رحمن للجميع. رحيم لكل الخلق. حين مالك يوم الدين. هذا ليس مخصوصا. حينئذ نقول - 01:44:00

ان اريد بانه ما من عام الا وقد خص الاحكام التكليفية سلم والا فلان ابن تيمية له كلام نفيض في هذه المسألة فصل يصح وجميعا مشترك والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:44:18